الفصل الثاني

في المساقاة

(مادة ٣٠٩) [تعريف المساقاة][1] :

المساقاة: هي دفع الشجرة والكرم إلى من يصلحه بجزء من الثمرة، وتصح في الكروم، والشجر، والرطاب وأصول الباذنجان، والنخل لوفيه ثمرة غير مدركة، وإن مدركة لا تصح .

(مادة ٣١٠) [صحة المساقاة][2] :

تصح المساقاة بشروطها على أشجارها الوقف، ونخيله، وكرومه، بحصة معلومة للمساقي .

(مادة ٣١١) [ارتباط الإيجار بالمساقاة][3] :

لا يصح الإيجار بدون المساقاة إذا كانت الأشجار في وسط الأرض .

(مادة ٣١٢) [غرس الأشجار في أرض الوقف][1] :

---

(١) مذكورة في التنوير والدر وأول كتاب المساقاة .

(٢) تؤخذ من الإسعاف صحيفة ٥٨؛ ومن مزارعة الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٢٥١ .

(٣) مكرر مع مادة ٣١٤ .

(١) مذكورة في صحيفة ١٩٩ من الخيرية؛ وصحيفة ١٦٩ من مساقاة تنقيح الحامدية .

يصح غرس الأشجار مناصفة في أرض الوقف السليخة أو المغروسة، بشرط بيان المدة، ومقدار نصيب الوقف ونصيب المساقي .

(مادة ٣١٣) [إجارة الأرض المغروسة بالأشجار][1] :

لا تصح إجارة أرض الوقف المغروسة بالأشجار، ولا المزارعة، إلا بدفع الأشجار مساقاة للمزارع، فإن سبق عقد المساقاة على عقد الإجارة، أو المزارعة، صحت المساقاة والمزارعة، وإن سبق عقد المزراعة على المساقاة، فسد العقد .

(مادة ٣١٤) [إجارة الأرض المشغولة بالأشجار في وسطها][2] :

لا تصح إجارة الأرض المشغولة بالأشجار في وسطها، فإن كانت الأشجار على المسناة صحت الإجارة، وكذلك لو دفع أرضه مزارعة، وفيها أشجار ولم يدفع الأشجار مساقاة، فلا تصح، فإن كانت الأشجار في نواحيها على المسناة، أو الجداول، جازت المزارعة والمساقاة .

فإن كان في وسطها شجرة، أو شجرتان صغيرتان، مثل التالة التي مضى عليها حول أو حولان، جازت الإجارة والمزارعة، وإن في وسطها شجرة عظيمة، فلا يجوز .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٦ وما بعدها من إجارة الدر المختار ورد المحتار؛ وصحيفة ٩٤ من إجارة تنقيح الحامدية.

(٢) مذكورة في صحيفة ٩٣ من إجارة تنقيح الحامدية، وصحيفة ٩٤ من إجارتها، وصحيفة ٦ من إجارة رد المحتار .

(مادة ٣١٥) [تقديم المساقاة أو المزارعة على الإجارة][1] :

إذا تقدمت المساقاة على الإجارة أو المزارعة، صحتا، وإن تأخرت المساقاة عنهما، فلا تصحان .

(مادة ٣١٦) [المساقي يساقي غيره][2] :

لا يجوز للمساقي أن يساقي غيره على أرض الوقف، إلا بإذن، أو تفويض له بذلك من الناظر .

فإن ساقىٰ غيره بلا إذن، ولا تفويض، فالخارج للوقف، وللعامل أجرة مثله على العامل الأول، ولا أجر للأول .

(مادة ٣١٧) [انقضاء مدة المساقاة والثمر نيء][3] :

إذا انقضت مدة المساقاة والثمر نيء، فالخيار للعامل: إن شاء عمل على ما كان، وإن شاء ترك، فإن عمل إلى أن يدرك الثمر، فلا أجر له، ولا تجب عليه حصة الأرض .

(مادة ٣١٨) [مات المساقي والثمر نيء][4] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ١٩٤ من مساقاة تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٩١ من مساقاة تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٢٥٣ من مساقاة الدر المختار ورد المحتار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٢٥٢ وما بعدها من مساقاة الدر المختار ورد المحتار .

(٤) مذكورة في صحيفة ٢٥٢ وما بعدها من مساقاة الدر المختار ورد المحتار .

إذا مات المساقي، وبطلت المساقاة، والثمر نيء، تقوم ورثته مقامه في العمل عليه إن شاؤا، حتى يدرك الثمر، وإن كره الناظر .

فإن أرادوا القلع يخير الناظر: بين أن يقسم البُسْر على الشرط، وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البُسْر، وبين أن ينفق على البسر حتى يدرك، فيرجع بذلك في حصتهم من الثمر .

(مادة ٣١٩) [بيع الأشجار ثم إيجار الأرض للمشتري][1] :

المتولي إذا باع الأشجار، ثم أجّر الأرض للمشتري ، فإن باعها بعروقها دون الأرض، صحت الإجارة إن لم تكن طويلة، وإن باع الأشجار من وجه الأرض وبقيت جذورها، فلا تصح الإجارة .

وإن كان قد دفع الأشجار مساقاة سنة أو سنين معلومة، ثم أجر الأرض بأجر المثل، جازت الإجارة .

(مادة ٣٢٠) [دفع أرض الوقف مزارعة، وشجره مساقاة][2] :

إذا دفع أرض الوقف مزارعة، وشجره مساقاة، ولا تقع فيه للوقف، فلا يجوز على الوقف، ويكون غاصباً للأرض، فإن سلمت الأرض من النقصان، فلا ضمان عليه، وإن نقضت فالضمان عليه واجب، إن شاء رجع على الدافع. وإن شاء رجع على الآخذ، وما يؤخذ لا يصرف على

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية .

المستحقين، وأما الثمار فهي للمستحقين ولا شيء للمدفوع إليه من الثمار، بل له أجر مثله على الدافع من حالة خاصة، ولا يرجع به على الآخذ.

(مادة ٣٢١) [المساقاة فيما لا محاباة][1] :

تصح المساقاة إذا لم يكن فيها محاباة قدر مالا يتغابن الناس فيه .

(مادة ٣٢٢) [تعيين الأشجار في المساقاة][2] :

المساقاة لا تجوز إذا لم تعين الأشجار التي وقعت عليها المساقاة .

(مادة ٣٢٣) [عدم تميز الأشجار في الإجارة والمساقاة][3] :

أرض مشتملة على أشجار ونخيل، أجرها المتولي، وتصادق مع المستأجر أن الأشجار فيها قديم وجديد، فالقديم جميعه للوقف، وربع المستجد للوقف، وثلاثة أرباع الأشجار المستجدة للمستأجر، ولم تميز القديمة من المستجدة، ولا عرفها أحد من المتعاقدين، وساقوا على ذلك مدة معلومة، وانقضت مدة الإيجار والمساقاة، فأجّر الناظر الأرض المذكورة مدة ثانية للأول، وساقىٰ على جميع أشجار الغيط، فهذا التصادق غير صحيح، وكذا الإجارة والمساقاة؛ لعدم معرفة وتمييز الأشجار .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية، وهي مكررة مع مادة ٣٠٥ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٩٤ من إجازة تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٩٤ من إجارة تنقيح الحامدية، وصار إصلاحها .

(مادة ٣٢٤) [أثر موت القيّم أو المساقي على المساقاة][1] :

إذا مات القيم، فلا تبطل المساقاة ولا المزرعة، وإن مات المـزارع أو المساقي، بطلت .

(١) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية .